تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/309	4398/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3029/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها تأخرت في إيداع وحدات الاكتتاب لصندوق (أ) - وعددها (1,688) وحدة- في محفظته الاستثمارية حتى تاريخ 04/27/ (- -) م، عند الساعة (11:43) صباحاً، مما تسبب في خسارته وعدم قدرته على بيع تلك الوحدات عند الافتتاح وبيعها في تاريخ آخر بخسارة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارته بمبلغ قدره (7,950) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4398/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وواحد وأربعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (641/44)".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/06هـ، وبتاريخ 1444/11/05هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بلائحتنا الاعتراضية هذه على ما جاء في منطوق الحكم، حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ وقدره ستمائة وواحد وأربعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (641/44)، وذلك لثبوت المسؤولية التقصيرية لدى اللجنة بعدم قيام المستأنفة ببذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، وذلك بتأخر المستأنفة بإيداع الوحدات في محفظة المدعي الاستثمارية، وانتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن عن كيفية تحميل المستأنفة مسؤولية إيداع الأوراق المالية في عمليات الاكتتاب أو تحميلها مسؤولية التأخر بإيداع الوحدات، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في الاستدلال وقصور شديد في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:

تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق المدعي بالتعويض الوارد في منطوقه، بناءً على خطأ المستأنفة ومسؤوليتها عن تأخير إيداع الوحدات الخاصة بصندوق (أ) بعدد ألف وستمائة وثمانية وثمانون (1,688) وحدة لمحفظة المدعي حتى بعد بدء التداول مما يوجب تعويض المدعي عن الخسائر الواقعة عليه وذلك لتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وثبت لدى اللجنة أن تاريخ أول يوم تداول على وحدات صندوق (أ) كانت بتاريخ 04/27/(- -)م، وأن إيداع وحدات الاكتتاب في محفظة المدعي كان بتاريخ 04/27/(- -)م الساعة (11:43:24) صباحاً، كما التفتت اللجنة عن الدفع المقدم من قبل المستأنفة بأن إيداع الوحدات يتم من قبل جهة (أ)، وعليه، سنوضح إليكم تفاصيل اعتراضنا على القرار وفقاً لما سيتم توضيحه في الفقرة التالية من هذه اللائحة الاعتراضية.

الاعتراض: مسؤولية إيداع الأوراق المالية: بالاطلاع على صك الحكم، نجد بأن اللجنة لم تقم ببحث مسؤولية إيداع الأوراق المالية في محفظة المستثمر بعد الاكتتاب فيها، وافترضت اللجنة فيما أوردته في بند الأسباب في القرار - دون تسبيب أو إيضاح- أنها مسؤولية الوسيط (المستأنفة)، وهذا افتراض غير صحيح ومخالف لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، حيث ورد في قواعد جهة (أ) والموافق عليها بموجب قرار مجلس جهة (ب) رقم (2- 17- 2012) بتاريخ 1438/6/16هـ، والمعدلة بموجب قراره رقم (1- 2- 2022) بتاريخ 1439/5/30هـ الموافق 2022/01/03م ('لائحة القواعد')، في

المادة الثانية والعشرون على "يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي: 1- إدارة جهة (أ) سجل ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترد- بعد تاريخ الإيداع- على الورقة المالية محل السجل إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلاً قطعياً على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها. ولا يعتد بأية وثيقة أخرى لهذا الغرض. 2- تسوية الصفقات التي تنفذ - بعد تاريخ الإيداع- على الأوراق المالية محل السجل وأثمان تلك الصفقات إلكترونياً من خلال أعضاء جهة (أ) وفق أحكام هذه القواعد"، وهذا المعمول به حيث أن جهة (أ) هي الجهة المختصة بإيداع الأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين على محافظهم الاستثمارية بشكل مباشر، كما أن اللجنة ذكرت في الأسباب أنه قد وردها إعلان جهة (أ) إيداع بشأن إيداع الأوراق المالية لصندوق (أ)، وهذا يوضح أن جهة (أ) هي المسؤولة عن إيداع الأوراق المالية لمحافظ المكتتبين، وبالفعل قامت جهة (أ) بإيداع وحدات صندوق (أ) في محفظة المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها كما سيتم توضيحه في الفقرة التالية. كما تجدر الإشارة إلى أن لائحة القواعد هي المنظمة لعملية إيداع الأوراق المالية في السوق السعودية، وهي المعمول بها من قبل الشركة المدعى عليها، ولم يختلف ذلك في هذه الدعوى، فلا يمكن أن يتم تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية التأخر في إيداع الأوراق المالية لمحفظة المدعي بناءً على ادعاء غير مثبت بشكل قطعي، وهي وبناءً على ماورد أعلاه مسؤولية جهة (أ).

إيداع الأوراق المالية لصندوق (أ): أكدت اللجنة في منطوق حكمها وفي أكثر من موضع بأن الوحدات محل النزاع لم يتم إيداعها من قبل الشركة المدعى عليها إلا بتاريخ 04/27/(- -)م في تمام الساعة (11:43:24) صباحاً، وهذا غير صحيح، حيث أنه بالاطلاع على كشوفات الحسابات لمحافظ المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، يتضح لنا أن الوحدات الخاصة بصندوق (أ) قد تم إيداعها مسبقاً من قبل جهة (أ) بتاريخ 04/25/(- -)م، لمحفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، وهذا موضح بموجب كشف الحساب المستخرج من أنظمة وسجلات الشركة المدعى عليها، وعلى الرغم من علم المدعي بوجود محفظة استثمارية أخرى، اكتفى بتقديم كشف الحساب الخاص بالمحفظة الاستثمارية، ولم يقم بتقديم كشف الحساب الاستثماري التي تم إيداع الوحدات فيه خلال مرحلة تبادل المذكرات والترافع أمام اللجنة.

وبالاطلاع على الكشف الخاص بالمحفظة الاستثمارية، يظهر للجنة الموقرة أن الأوراق المالية لصندوق (أ) قد أودعت بالفعل بتاريخ 04/25/(- -)م، وهو تاريخ مختلف عن ماورد في دعوى المدعي، وما ثبت أمام اللجنة بأن الأوراق المالية قد تأخر إيداعها حيث أن ادعاء المدعي بأنه قد تم إيداعها بتاريخ 04/27/(- -)م في تمام الساعة (11:43:24) صباحاً غير صحيح، بل أنه يتضح من كشوف الحسابات المرفقة أن المدعي على علم تام بأنه تم إيداع الوحدات في محفظة استثمارية أخرى تابعة له من قبل جهة (أ)، علماً بأن المحفظة الاستثمارية التي أودعت جهة (أ) محل النزاع بها مخصصة لبرنامج ادخار الموظفين الخاص بجهة عمل المدعي، وحسب الاتفاقيات الموقعة مع جهة عمل المدعي بالإضافة إلى المدعي، فإنه من اشتراطات البرنامج أن تكون المحفظة مقيدة، لا تخضع لتصرف المدعي المطلق، وبالتالي قام المدعي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها وفقاً لما ذكره في صحيفة دعواه والذي تم قيده في القرار بأن المدعي قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها مقدماً شكواه، وتم على إثرها نقل الوحدات من محفظة الادخار إلى المحفظة الأخرى غير المقيدة بتاريخ 04/27/(- -)م في تمام الساعة (11:43:24) صباحاً.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، ولكون جهة (أ) هي المسؤولة عن إيداع الأوراق المالية في محافظ العملاء وفقاً لما تم توضيحه مسبقاً، لذا، على المدعي الرجوع على مدير الاكتتاب وجهة (أ) للاستفسار عن أسباب إيداع الأسهم في المحفظة المقيدة غير تلك التي قام بتحديدها في طلب الاكتتاب، وخاصةً وأنه يتضح من الكشوف المرفقة بأنه تم نقل الوحدات من محفظة استثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى وجميعهم تعود ملكيتهم للمدعي، وبالتالي وحيث قمنا بإثبات عدم صحة دعوى المدعي من واقع الكشوف والمستندات، وأن الوحدات محل النزاع قد سبق وتم إيداعها من قبل إيداع في محفظة المدعي الاستثمارية بتاريخ 04/25/(- -)م أي قبل موعد التداول التي احتسبت اللجنة الموقرة التعويض على أساسه، وأنه تم نقل الوحدات من محفظة إلى محفظة أخرى بتاريخ 04/27/(- -)م في تمام الساعة (11:43:24). وبما أنه تم توضيح كون مسؤولية إيداع الأوراق المالية لمحافظ المستثمرين بعد الاكتتاب إنما هي مسؤولية جهة (أ) وليست الشركة المدعى عليها، وهذا لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أو على مقام لجنة الاستئناف، وإنما نتج هذا الفهم الخاطئ نتيجة لعد قيام المدعي بتقديم كافة الكشوفات للحسابات الاستثمارية التابعة له، وعليه فإن

جميع ما ثبت للجنة، من المسؤولية التقصيرية وعدم قيام المستأنفة ببذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، تكون في غير محلها كونها بنيت على فهم خاطئ لوقائع وحيثيات الدعوى وأهمها تاريخ ووقت إيداع الوحدات، مما يستوجب معه نقض القرار الصادر في هذه الدعوى كونه بني على تحليل وقرائن واستنتاجات لا مكان لها من الصحة وتم إثبات عكسها من واقع الكشوف والمستندات المرفقة.

عليه، ولكون إيداع الأوراق المالية المكتتب فيها لمحفظة المدعي قد تمت بالتاريخ الموضح أعلاه، ولأن إيداعها ليست مسؤولية الشركة المدعى عليها، نؤكد لمقامكم الكريم بأنه لا يوجد أي دور للمدعى عليها في عملية طرح وحدات صندوق (أ) أو تخصيص وحداته؛ حيث أن عملية الطرح تمت من خلال شركة (أ) بصفتها مديراً للطرح وأحد الجهات المستلمة أيضاً، بالإضافة لمجموعة من البنوك والمصارف كجهات مستلمة لطلبات الاشتراك، وبناءً على ما ذكر أعلاه، ونظراً لما قررته اللجنة من مبدأ لديها : 'بعدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما)- مؤداه – رفض الطلبات'، ولعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإنه يتضح لمقامكم عدم ثبوت المسؤولية التقصيرية في حق الشركة المدعى عليها، وعدم استحقاق المدعي لأي تعويضات سواء التي كان يطالب بها أو التي انتهت إليها اللجنة في منطوق قرارها" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، وتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها وبتاريخ 1444/11/24هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ردًا على ما تقدمت به الشركة المدعى عليها في لائحة الاستئناف، أفيدكم بالآتي:

1. تحويل الوحدات الخاصة بي في صندوق (أ) الى المحفظة الاستثمارية والتي تخصني كموظف شركة والتي لم يكن بطلب مني أو موافقتي أو موافقة جهة العمل بهذا التحويل وبأني على علم

بأنها محفظة مقيدة بيني وبين الشركة التي أعمل بها ولا يحق لأطراف أخرين يقومون بعمليات أو تحويلات أسهم اكتتابات أخرى فيها بدون طلب مسبق. وأتفهم بأن هذه المحفظة ليس لها علاقة في أي اكتتابات سابقة أو لاحقة في اي أسهم أخرى لا تخص الادخار (أسهم الشركة التي أعمل فيها) ولهذا السبب لم اذكرها في صحيفة الدعوى السابقة.

2. من المعروف وإمكانيات وصلاحيات الشركة المدعى عليها إن وجد حل لهذا التأخير من نقل الأسهم بعد التقييد إلى المحفظة الأخرى في الوقت المناسب وعندهم العلم بهذا التأخير قبل تداول الأسهم.

3. كلا الحالتين سواءً التأخير في نقل أسهم الاكتتاب من محفظة إلى أخرى أو التقييد أو كلاهما معاً وبحسب التواريخ والوقت بينهما يكون سبب لم يمكنني كمستثمر من التصرف وبيع وحدات الاكتتاب التي كنت أرغب ببيعها عند افتتاح سوق الأسهم السعودي مما تسببت لي بالخسائر المذكورة سابقًا".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، وتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (641/44) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4398/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وواحد وأربعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (641/44)".